* ثمن المبشر *
* بالفرنساوية في الاوطان الجزايرية *
* من كل سنة .... ٥ فرنك
* في فرنسة والاقطار الاجنبية *
* من كل سنة .... ٨ فرنك

بالعربية خاصة في الاوطان الجزايرية
* من كل ستة اشهر .... ٨ فرنك
* من كل سنة .... ١٠ فرنك

* في فرنسة والاقطار الاجنبية *
* من كل ستة اشهر .... ٨ فرنك
* من كل سنة .... ١٥ فرنك

* اعلم ان ثمن الاشتراك في المبشر يكون دفعه لدى جميع مكاتب ادارة البوسطة والتيليغراف على ان يودى حق معلوم قدره عشر سنتيمات وحق مناسب للمودى قدره فرنك واحد للماية وذلك زيادة على ثمن الاشتراك

المبشر

الورقة الخبرية الرسمية الجزايرية صدورها مرتين في كل اسبوع

يوم الاربعاء ويوم السبت

ولاتعرب منها الا الصادرة يوم السبت لانها تتضمن من الفوايد لاسيما ما يختص بالمسلمين

* ثمن المبشر *
* بالعربية والفرنساوية معا في الاوطان الجزايرية *
* من كل ستة اشهر .... ٨ فرنك
* من كل سنة .... ١٥ فرنك

* ثمن الادراج *
بالفرنساوية
* من كل سطر فيه ثلاثون حرفا من الصنف المسمى بتي رومان .... ١٥ سانتيما
بالعربية
* من كل سطر فيه ثمانية وثلاثون حرفا من قالب سبعة ونصف .... ٥٠ سانتيما

* يعتبر ابتداء الاشتراك من اول يوم من كل شهر *
* جميع المكاتبات المتعلقة بالمبشر فان اختصت بورقة مطبوعة يوم الاربعاء نعني باللغة الفرنسوية خاصة فتبعث الى دار الكاتب العام بالولاية الجزايرية الكاينة بزقاق بروش وان اختصت بورقته المطبوعة يوم السبت باللغتين العربية والفرنسوية معا فكذلك

٣٩٦٨

* في يوم السبت ١٤ رمضان سنة ١٣١٥ *

* في يوم السبت ٥ فبراير سنة ١٨٩٨ *

BRITISH MUSEUM

* قسم رسمي *

امر من الوالي

* نحن الوالي العام على الجزايرية
* بعد اطلاعنا على امر ريس الجمهورية المورخ باليوم ٤ من سبتمبر ١٨٩٧ الاذن في نقل قاعدة دايرة غرداية الى القليعة

وعلى امر الولاية يوم ٢٨ سبتمبر ١٨٩٧ الصادر بتنظيم دايرة القليعة وملحقات غرداية

واعتمادنا على مطلوب الجنرال حاكم ايالة الجزاير

امرنا بما ياتي

* قد عدلنا الفصلين ٣ و٥ من امر الولاية المورخ باليوم ٢٨ من سبتمبر ١٨٩٧ كما يذكر
* الفصل ٣ * هذه الدايرة المحدثة تشتمل اولا على وطن القليعة واعراش الشعانبة المواضي الخمسة وثانيا على قصر متليلي واعراش الشعانبة البرازقة وثالثا على وطن ورقلا والاعراش الداخلة في رباطها الذي سيكون حاكمه هو حاكم القليعة توا
* الفصل ٥ * يشتمل حكم هذه الملحقات على قرى مزاب السبعة وعلى تابعيها من الاعراب
* الجنرال حاكم ايالة الجزاير هو المكلف بتنجيز امرنا هذا
* كتب في الجزاير يوم ٢ فبراير ١٨٩٨

الوالي العام

* ليبين *

ملحق لامر الوالي المورخ بثاني فبري ١٨٩٨

اغوية القليعة

الشعانبة المواضي

* قصر القليعة ـ اولاد سيدي الحاج يحيى ـ المواضي ـ اولاد عايشة ـ اولاد فرج ـ اولاد زيد

قيادة قياد متليلي

الشعانبة البرازقة

* قصر متليلي ـ اولاد عبد القادر ـ اولاد علوش

قيادة قياد ورقلا

تشتمل على جميع اعراش رباط ورقلا

* بني ابراهيم ـ بني واقين ـ بني سيسين ـ سيدي خويلد ـ الشط والعجاجة ـ نقوسة ـ بني ثور ـ الرويسات ـ المخادمة ـ سعيد عتبة ـ شعانبة اولاد اسماعيل ـ الشعانبة القبالة ـ شعانبة اولاد سعيد

---

* بموجب امر صادر من جناب الوالي العام يوم ٢ فبراير ١٨٩٨ ولي من يذكر
* السيد العربي بن قدور من عرش اولاد سيدي الحاج بوحفص في دايرة جريفيل ولي اغا على القليعة
* السيد محمد بن الاعلى من عرش اولاد سيدي الحاج بوحفص في دايرة جريفيل ولي قايد قياد متليلي
* السيد المعراج بن النعيمي من عرش اولاد سيدي الشيخ الشراقة في دايرة جريفيل ولي قايد قياد ورقلا

---

* بموجب امر من سعادة الوالي العام يوم ٣١ جنفي ١٨٩٨ وقع مايذكر
* الدريدي بن قطاف قايد صحاري خبيزات في دايرة الجلفة وايالة الجزاير قد عزل من منصبه
* السيد الاخضر بن عقون شيخ فرقة اولاد بخيتة قد ولي قايدا على صحاري خبيزات بدلا من الدريدي بن قطاف المعزول

امر من الوالي

* نحن الوالي العام على الجزايرية
* بعد اطلاعنا على الفصل ٢ من القانون الشرعي المورخ باليوم ٢٨ من ابريل ١٨٨٧ الذي اوجب في الاعراش بالجزايرية تتميم اعمال التحديد والتقسيم المنصوص عليها في الفصل ٢ من قانون مجلس اعيان الدولة المورخ باليوم ٢٢ من ابريل ١٨٦٣

وعلى امري الدولة المورخين باليوم ٢٢ من سبتامبر ١٨٨٧ و١٨ من جوليت ١٨٩٠ المتضمنين كيفية اجراء تلك الاعمال وتفويض تنفيذها في كل عمالة الى امناء حادين مجعولين تحت نظر جماعة تصرف

والتفاتنا الى امر الوالي المورخ بيوم ٩ مارس ١٨٩٢ المعين عرش المعاتقة من بلدة تيزي وزو التامة وبلدة ذراع الميزان المختلطة بعمالة الجزاير لتجرى فيه اعمال التحديد والتقسيم المشار اليها اعلاه

والى امر اقامة جماعة العرش المسطور وعرض الحال المتضمن تحديده الذي حرره الامين الحاد المعين وعولت عليه يوم ٢٧ جوان ١٨٩٣ جماعة التصرف بعمالة الجزاير

ونظرنا الى الخريطة المعتمد عليها

والى اوامر اقامة الجماعات الدوارية وعروض احوال التحديد الدواري التي حررها الامين الحاد واعتمدتها جماعة التصرف يوم ٢٤ من اوت ١٨٩٧

والى الخرايط المعتمد عليها

والى تقرير جماعة التصرف المورخ باليوم ٢٩ من جوليت ١٨٩٧ المشتمل على جملة الاعمال المجراة لتحديد وطن عرش المعاتقة وتقسيمه بين الدواوير

والى الخريطة الجامعة للدواوير

والى راي ديوان الولاية المورخ باليوم ٢٤ من دسمبر ١٨٩٧ والى مطاليب عامل عمالة الجزاير

امرنا بما ياتي مفصلا

* الفصل ١ * ان وطن عرش المعاتقة من بلدة تيزي وزو التامة وبلدة ذراع الميزان المختلطة في عمالة الجزاير الذي مساحته نحو ٨٠٧٣ هيكتارا و٧٩ ارا و٨٠ سنتيارا قد صير محدودا حسب الدلايل المبينة في عرض حال تحديده
* الفصل ٢ * ان وطن العرش المسطور قد صيرناه دوارين اثنين طبق ما ياتي اسفله وما تضمنه عرض حال التحديد الدواري من البينات وغيره من الدلايل المشار اليها اعلاه

دوار المعاتقة

* عدد سكانه ٨٣٠٩ نفوس
* فيه للدومين من الغاب ٨٠ هيكتارا و٧٦ ارا
* وله فيه من الاملاك الثابتة غير الغاب ٤٣ هيكتارا و٤٢ ارا و١٠ سنتيارات
* وفيه من الاملاك المعدة للادارات البلدية ٩٧ هيكتارا و٢٦ ارا و٠٦ سنتيارات
* وما ملكيته افرادية ٥١٠٠ هيكتار و٦٢ ارا و٣٠ سنتيارا
* وما للعامة ١٨٤ هيكتارا و٥٠ ارا و٣٣ سنتيارا
* ومساحة الجميع ٥٥٠٦ هيكتارات و٥٦ ارا و٧٩ سنتيارا

دوار بوماهني

* عدد سكانه ١٨١٧ نفسا
* فيه للدومين من الغاب ١٠٢٢ هيكتارا و١٥ ارا
* وله فيه من الاملاك الثابتة غير الغاب ٤٤ هيكتارا و٩٨ ارا
* وفيه من الاملاك المعدة للادارات البلدية ٥ هيكتارات و٨٢ ارا و٤٠ سنتيارا
* وما ملكيته افرادية ١٣٨٤ هيكتارا و٧٣ ارا و١٢ سنتيارا
* وما للعامة ١٠٩ هيكتارات و٥٤ ارا و٤٩ سنتيارا
* ومساحة الجميع ٢٥٦٧ هيكتارا و٢٣ ارا و١ سنتيار
* ومجموع الجميع ١٠١٢٦ نفسا و١١٠٢ هيكتارات و٩١ ارا غابا للدومين و٨٨ هيكتارا و٤٠ ارا و١٠ سنتيارات عقارات ثابتة غير الغاب للدومين و١٠٣ هيكتارات و٨ ارات و٤٦ سنتيارا للادارات البلدية و٦٤٨٥ هيكتارا و٣٥ ارا و٤٢ سنتيارا املاك افرادية و٢٩٤ هيكتارا و٤ ارات و٨٢ سنتيارا املاك عمومية والكل ٨٠٧٣ هيكتارا و٧٩ ارا و٨٠ سنتيارا
* الفصل ٣ * عامل عمالة الجزاير ومدير الدومين بها وحافظ قابها هم المكلفون بتنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه
* حرر بالجزاير في اليوم ٢٧ من جنفي ١٨٩٨

الوالي العام

* ليبين *

امر من الوالي

* نحن الوالي العام على الجزايرية
* بعد اطلاعنا على الفصل ٢ من القانون الشرعي المورخ باليوم ٢٨ من ابريل ١٨٨٧ الذي اوجب في الاعراش بالجزايرية تتميم اعمال التحديد والتقسيم المنصوص عليها في الفصل ٢ من قانون مجلس اعيان الدولة المورخ باليوم ٢٢ من ابريل ١٨٦٣

وعلى امرى الدولة المورخين باليوم ٢٢ من سبتامبر ١٨٨٧ و١٨ من جوليت ١٨٩٠ المتضمنين كيفية اجراء تلك الاعمال وتفويض تنفيذها فى كل عمالة الى امناء حاديين مجعولين تحت نظر جماعة تصرف

والتفاتنا الى امر الوالى المورخ بيوم ٤ ماى ١٨٩٣ المعين عرش اولاد مسلم من بلدة تابلاط المختلطة بعمالة الجزاير لتجرى فيه اعمال التحديد والتقسيم المشار اليها اعلاه

والى امر اقامة جماعة العرش المسطور وعرض الكال المتضمن تحديده الذى حرره الامين الكاد المعين وعولت عليه يوم ٦ مارس ١٨٩٤ جماعة التصرف بعمالة الجزاير

ونظرنا الى الخريطة المعتمد عليها

والى اوامر اقامة الجماعات الدوارية وعروض احوال التحديد الدوارى التى حررها الامين الكاد واعتمدتها جماعة التصرف يوم ٢٥ ماى ١٨٩٧ والتفاتنا الى الخرايط الملحقة بها

والى تقرير جماعة التصرف المورخ باليوم ٤ من اوت ١٨٩٧ المشتمل على جملة الاعمال المجراة لتحديد وطن عرش اولاد مسلم وتقسيمه بين الدواوير

والى راى ديوان الولاية المورخ باليوم ٢١ من جنفى ١٨٩٨ والى مطاليب عامل عمالة الجزاير

امرنا بما ياتى مفصلا

* الفصل ١ * ان وطن عرش اولاد مسلم من بلدة تابلاط المختلطة فى عمالة الجزاير الذى مساحته نحو ١٨٣٨٤ هيكتارا و٧٠ ارا قد صير محدودا حسب الدلايل المبينة فى عرض حال تحديده

* الفصل ٢ * ان وطن العرش المسطور قد صيرناه دوارين اثنين طبق ما ياتى اسفله وما تضمنه عرض حال التحديد الدوارى من البينات وغيره من الدلايل المشار اليها اعلاه

* دوار القلب

* فيه للدومين من الغاب ٦٤٨ هيكتارا و٤٨ ارا و٥٠ سنتيارا

* وفيه من الاملاك المعدة للادارات البلدية ٣٠٢ هيكتارات و٧٩ ارا و٤٠ سنتيارا

* وما ملكيته افرادية ٨٨٨٨ هيكتارا و٧ ارات و١٠ سنتيارات

* وما للعامة ١٧٧ هيكتارا و٣٠ ارا

* ومساحة الجمع ١٠١٦ هيكتارا و٦٥ ارا

دوار تحايق

* فيه للدومين من الغاب ٦١٨ هيكتارا و٥٧ ارا

* وفيه من الاملاك المعدة للادارات البلدية ٦٢٢ هيكتارا و٨٦ ارا و٤٠ سنتيارا

* وما ملكيته افرادية ٦٩٨٧ هيكتارا و١١ ارا و١٠ سنتيارات

* وما للعامة ١٣٩ هيكتارا و٥٠ ارا و٥٠ سنتيارا

* ومساحة الجميع ٨٣٦٨ هيكتارا و٥ ارات

* ومجموع ما فى الدوارين ٥٣٠٧ نفوس و١٢٦٧ هيكتارا و٥ ارات و٥٠ سنتيارا املاك ثابتة من الغاب للدومين و٩٢٥ هيكتارا و٦٥ ارا و٨٠ سنتيارا للادارات البلدية و١٥٨١٥ هيكتارا و١٨ ارا و٢٠ سنتيارا املاك افرادية و٣١٦ هيكتارا و٨٠ ارا و٥٠ سنتيارا املاك عمومية والجميع ١٨٣٨٤ هيكتارا و٧٠ ارا

* الفصل ٣ * قد ابقينا تبعا لتقرير اراء جماعة التصرف يوم ١٧ فيفريى ١٨٩٦ ما يذكر

١ * ما اعتاده اهالى دواير تحايق وتورتاتين والوزانة من حقوق الاستغلال فى غابات الدومين المعلمة بعدد ٢ من دوار تحايق ومساحتها ١١٠ هيكتارات و٤٧ ارا

٢ * ما اعتاده اهالى دوارى تحايق والقلب فقط من تلك الحقوق فى غابات الدومين المعلمة باعداد ١ و٢ و٣ و٤ من دوار القلب وبعدد ١ من دوار تحايق ومساحتها ١١٥٦ هيكتارا و٥٨ ارا

* الفصل ٤ * عامل عمالة الجزاير ومدير الدومين بها وحافظ غابها هم المكلفون بتنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

* حرر بالجزاير فى اليوم ٢ من فيفريى ١٨٩٨

الوالى العام

* ليبين *

امر من الوالى

* نحن والى عموم الجزايرية

* بعد اطلاعنا على الامر الملكى المورخ باليوم ١٧ من شهر جنفى سنة ١٨٤٥ المتضمن تنظيم المالية فى الجزايرية

وعلى الفصل الاول من الامر الوزيرى المورخ باليوم ١٩ من شهر فيفريى سنة ١٨٥٩ المفصل اقامة الجباية العربية

ونظرنا الى امرى الدولة المورخ احدهما باليوم ٣٠ من شهر ابريل سنة ١٨٦١ (من الفصل الاول الى الفصل ٢٠) والاخر باليوم ٧ من شهر اكتوبر سنة ١٨٧١ المبينين للاحكام التى تول لديوان الولاية

والتفاتنا الى منشور والى عموم الجزايرية بتاريخ اليوم ٢٩ من شهر جوليت سنة ١٨٦٢ الحاث على مراعاة شروط الامر الوزيرى المورخ باليوم ١٩ من شهر فيفريى سنة ١٨٥٩

والى الفصل ٢٦ من امر الدولة المورخ باليوم ٧ من شهر جوليت سنة ١٨٦٤ المبين للاحكام الراجعة لمجالس ادارات العمالات

والى امرى الدولة المورخ احدهما باليوم ٣١ من شهر ديسامبر سنة ١٨٩٦ والاخر باليوم ١٢ من شهر ابريل سنة ١٨٩٧ المنظمين للتصرفات فى الجزايرية

والى امر الولاية المورخ باليوم ٢٠ من شهر سبتمبر سنة ١٨٨٦ الصادر بادخال مزارع عمالتى الجزاير ووهران على اختلافها فى جباية العشر الجارية على مزارع القمح والشعير بان تساويها فى الوجوه والشروط يعنى فى تقديرها بالنسبة الى مساحة الزراعة وجودة غلالها وفى اخذ عشرها نقودا

والى الفصلين ٢ و٣ من امر الدولة المورخ باليوم ٣٠ من شهر ديسامبر سنة ١٨٩٤ المتعلقين بجباية العشر

والى مطاليب الجنراليين حاكمى ايالتى الجزاير ووهران وعاملى عمالتيهما

ونظرنا الى اراء مجلسى ادارتى العمالتين المذكورتين واعتمادنا على راى ديوان الولاية

امرنا بما ياتى تفصيله

* الفصل ١ * ان رسم تعويض العشر بالنقود لسنة ١٨٩٨ فى عمالتى الجزاير ووهران قد عيناه كما ياتى

على كل قنطار كبير من القمح ٢٢ فرنكا

على كل قنطار كبير من الشعير ١١ فرنكا

* الفصل ٢ * ان الجنراليين حاكمى ايالتى الجزاير ووهران وعاملى عمالتيهما هم المكلفون كل منهم فيما يخصه بتنجيز امرنا هذا الذى سيدرج فى الورقة الرسمية المعدة لنشر احكام الولاية

* كتب فى الجزاير يوم ٢٨ جنفى ١٨٩٨

الوالى العام

* ليبين *

امر من الوالى

* نحن والى عموم الجزايرية

* بعد اطلاعنا على الامر الملكى المورخ باليوم ١٧ من جنفى ١٨٤٥ المتضمن تنظيم المالية فى الجزايرية

وعلى الامرين الوزيريين المورخ احدهما باليوم ٣٠ من جوليت سنة ١٨٥٥ والاخر باليوم ٢٦ من شهر فيفرى سنه ١٨٦٨ الناصين على السانتيمات المضافة للجباية العربية

وعلى الفصل الاول من الامر الوزيرى المورخ باليوم ١٩ من شهر فيفريى سنة ١٨٥٩ المرتب للجباية المذكورة

وعلى امرى الدولة المورخ احدهما باليوم ٣٠ من ابريل سنه ١٨٦١ (من الفصل ١ الى الفصل ٢٠ منه) والاخر باليوم ٧ من شهر اكتوبر سنة ١٨٧١ المبينين ما يوول لديوان الولاية

والتفاتنا الى الفصل ٢٦ من امر الدولة المورخ باليوم ٧ من شهر جوليت سنة ١٨٦٤ الصادر فى حصر الاحكام التى تتولاها مجالس ادارات العمالات

والى امر الوالى المورخ باليوم ٢٠ من شهر ماى سنة ١٨٦٨ المتضمن ترتيب الدواير البلدية فى اوطان الحكم العسكرى

والى المادة الثانية من الفصل ١٤ من امر الدولة المورخ باليوم ٢٣ من دسمبر سنة ١٨٧٤ الصادر فى معاونة من يستحق الاعانة من المساكين

والى الشريعة المالية المورخة باليوم ١٨ من شهر جوليت سنة ١٨٩٢ الصادرة فى شان الضرايب على الاعناق والارزاق وما اشبهها من مكوس سنة ١٨٩٣

ونظرنا خصوصا للفصل ١٨ من الشريعة المذكورة الذى ابطل ميزانية المداخيل الخصوصية منذ سنة ١٨٩٣

وحيث ان السانتيمات المضافة التى اعدت لادارة المعاونات العمومية وما يتجمع منها يفيد فى ميزانية المداخيل الخصوصية يجب من الان فصاعدا تسجيلها فى الميزانية العادية تحت عنوان السانتيمات العمومية من دون تعيين لمصرفها

والتفاتنا الى مطاليب الجنرالات حكام الايالات وعمال العمالات الجزايرية

والى اراء مجالس ادارات العمالات والى راى ديوان الولاية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى تفصيله

* الفصل ١ * ان السانتيمات المعلومة التى تضاف لجباية الزكوة والعشر والحكر واللزمة والجزية القبايلية وتستخلص لتنتفع بها البلدان المختلطة والعربية الغير المضروبة بانواع المكوس البلدية المعهودة فى البلدان التامة قد جعلنا مبلغها سنة التاريخ على كل فرنك من جملة الجباية ١٨ سنتيما تنقسم الى ست سنتيمات للعموم و١٢ سنتيما للمصاريف البلدية

* الفصل ٢ * الجنرالات حكام الايالات وعمال العمالات الجزايرية هم المكلفون كل منهم فيما يخصه بتنفيذ امرنا هذا الذى سيدرج فى الورقة الرسمية المعدة لاحكام الولاية

* كتب فى الجزاير يوم ٣١ جنفى ١٨٩٨

الوالى العام

* ليبين *

* قسم غير رسمى *

وقايع

باريكة

* وردنا الخبر من باريكة بان على بن الطاهر من عرش السحارى الذى كان ذهب فى اليوم ١٧ من جنفى المنصرم يفتش على حمارين فقدا قد قتل بوجه بارود بفحص قرية عد وكال على نحو ١٢ كيلوميتر منها وفى غد ذلك اليوم وجد اقاربه جثته وقد اطلع فى مكانها على اثار دلت على ان الجناة عليه اناس من اولاد زيان وبلدة عين التوتة المختلطة النازلين قريبا من الموضع الذى وجدت فيه جثة القتيل

تقرت

* فى اليوم ١٢ من جنفى المنصرم خنق ميلود بن العشرى واحمد بن العشرى رجلا اسمه على بن الشابى فى موضع يعرف بالحجيرة وذلك اثناء مشاجرة وقعت بينه وبينهما فى شان ارض ادعى كل من الفريقين انها له

القليعة

* وجدت فى العرف غرب القليعة بنحو ١٥ كيلوميتر من جهة عسى تماسين جثة سودانى اسمه بلال ولم يرفى جسمه دليل عدوان وقد اجرى الطبيب العسكرى المشتغل فى محكمة امور غرب القليعة البحث فى الجثة وافاد ان الهالك مات من منذ مدة تنيف على شهر ونصف وان سبب هلاكه الجوع او البرد

اعلام

* ليكون فى علم كافة ذوى الحقوق ان عرض الحال المتضمن اعمال التحديد وخرايط توبيع املاك الدواوير المذكورين اسمهم اسفله وهى بنى سويك — برانيس — قدبلة — جوره من عرش اولاد زيان ستوضع بتاريخ اليوم ٢٥ مارس سنة ١٨٩٨ بين يدى حاكم دايرة تبسة كما توضع عرض الحال المذكور بعد تعريبها ومعها الخريطة المزبورة المضافة اليها بين يدى رايس جماعة عرش اولاد زيان

* وبمقتضى الفصل العاشر من امر الدولة المورخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٧ يلزم لمن عنده شكاية فيما اثبته الامين المكلف باجراء اعمال التحديد ان يظهر ماله من الحجج لدى من وضعت عنده عرض الحال المزبور وذلك فى مدة شهر من يوم الوضع يعنى من يوم ٢٥ مارس سنة ١٨٩٨ والا فيسقط حقه

* ولابد على الشاكى ان يبين فى شكايته موضع وجود العقار المتنازع وصفته ومساحته تقريبا ولو بالقياس الجارى عند العرب وايضا اسماء اثنين من جيرانه او اكثر والا فلا تقبل شكايته

* وللشاكى التكلم فيما يناسب التحديد والمرتبة المعينة للعقار ما عدى الدعاوى التى تنشا بين ارباب الاملاك فى شان الملكية فانها مستثناة

* فكل شكاية بدت الا وتقيد حينا فى دفتر مختص بذلك معدود وممضى الاوراق

* فيجوز للوالى اوللوصى او للقضاة اولمن بيديه وكالة شرعية ان يشتكى فى حق المحجور له او السفيه او الغايب كما نص فى ذلك الشرعية الاسلامية

* ولمن اراد معارضة الشكايات الصادرة على الوجه المذكور فله اجل شهر مبدوه من يوم وفاء الاجل الاول المذكور اعلاه

* ويسوغ لكل ذى حق ان يعارض الشكايات ان ظهر له ذلك بماله من الحجج ولابد على المعارض ان يفسر معارضته ويرفعها لدى من وضعت عنده عرض الحال المذكور والمعارضة تقيد فى دفتر الشكايات

* وان لم تصدر معارضة على العقار فى الاجل المجعول

وانه يعين لمن له فيه الحق وذلك على وجه البت

* وكتب بقسنطينة باليوم ٢٤ جنفى سنة ١٨٩٨

من سعادة السيد العامل

عضو مجلس المستشار

* اوبتى *

اخبار

* ذكرت جريدة التقدم الحربى الصادرة فى يوم الاربعاء ٢٦ من جنفى ١٨٩٨ ما ياتى

* سمت حضرة باى التونسية فى رتب نيشان الافتخار من تاتى اسماوهم من امراء وتراجم ادارة امور العرب

فى رتبة كوماندور

* السيد بوجا الكوماندان فى المشاة الحاكم على دايرة توقرت

فى رتبة اوفيسى

* السيد ميرانت الترجمان الحربى المعين فى الدرجة الاولى المشتغل بتحرير ورقة المبشر فى مجمع امور عرب الولاية الجزايرية

* السيد احمد الترجمان العسكرى فى الدرجة الثانية المشتغل فى مجمع امور عرب ايالة وهران

* السيد باتيستى القبطان فى المشاة المشتغل فى محكمة امور عرب جريفيل

* السيد هوتى الليوتنان المعين فى الدرجة الاولى بمحكمة امور عرب مغنية

* السيد دوران الليوتنان فى الرجيمة الثانية من السباحية المعين فى الدرجة الاولى بملحقات الوادى (توقرت)

الحالة الفلاحية بالايالة الجزايرية

* ان اسواق ايالة الجزاير يتردد اليها فى هذا الوقت اناس كثيرون وتجرى فيها بينهم معاملات عديدة مع ارتفاع سعر الحبوب وانحطاط ثمن المواشى الذى اصبح الان اقل منه فى العادة بقدر معتبر اما القمح والشعير فقيمة القنطار الواحد من الاول نحو ٣٤ فرانكا وقيمته من الثانى نحو ٢٤ فرانكا واما المواشى فثمن كل راس متوسط الوزن من البقر من ٥٥ الى نحو ٦٥ فرانكا ومن الضان من ١٥ الى نحو ١٨ فرنكا ومن المعز من ١٠ الى ١٢ فرانكا ثم ان التمر تتفاوت قيمة القنطار منه بين ٣٠ و٣٥ فرنكا

* هذا ولما نزل فى نواحى قسمة المدية بين اليوم ١٥ واليوم ٢٠ من شهر جانفى المنصرم من الامطار الغزيرة امكن لوطنييها الاشتغال بالحرث ثانيا والزيادة فى بذر الحبوب حتى اتسعت دايرة مزارعهم القمحية

* اما البذور التى قد نبتت فظواهرها مستحسنة وحالها مرضية فى المناطق الجبلية من دواير بوغار وبو سعادة وجلفة وفى كل سهل سفوى

* ثم ان المراعى قد احيتها الامطار الاخيرة بحيث ان المواشى تجد فيها الان من الاعشاب قدرا كافيا ويرجى تحسن احوالها بسرعة وشفاوها التام فى مدة قريبة من ضررها الذى اورثه فيها الجوع المتسبب من اليبس الشديد المستولى على مراعيها فيما مضى

* وبالاجمال فان الحالة الفلاحية فى العمالة المذكورة يراها عموم وطنييها حسنة ويرجون بها زوال المجاعة عنهم وانسدال ستار الخير والسعادة عليهم

الحمل الطويل والشريعة الاسلامية

* اصدر قاضى الجزاير منذ بضعة شهور حكما يفيد صحة استطالة الحمل الى ما يلى الحد الشرعى الذى عينه القانون الفرنسوى باعتبار انه الحد النهايى للحمل وهو ٣٠٠ يوم وكان هذا الموضوع سببا فى التذكير بخصوص الشرع الاسلامى التى توذن للقاضى باصدار الحكم على الوجه المتقدم وتسمح باحياء النظرية العلمية الشهيرة باسم (الجرثومة الراكدة) ومن جهة اخرى فقد نشرت جريدة الديفا السياسية مقالة غراء فى الحمل الطويل (تاليجونيا) جمعت فيها سلسلة مشاهدات تعتبر اليوم من الامور العادية والمعت الى الحكم والنظرية اللذين هما موضوع بحثنا الان

* ونظن ان فى هذا البحث مجالا للتامل اولا والتنقير والتنقيب ثانيا فيكون من ورايه ما يوجب الدهشة والاستغراب كما اتفق ذلك بالنسبة لكثير من المباحث العلمية وقد جاء فى القران الشريف تحديد لاقل مدة من مدد الحمل (انظر السورة ٣١ والاية ١٣ والسورة ٤٦ والاية ١٤) ولكن لم يرد به صراحة تحديد اطول مدة له ولذلك يجب البحث عن اراء الثقات فى الشريعة الاسلامية بشان هذه النقطة الخطيرة فنقول

* يذهب المالكيون بطريقة عامة الى ان الحد النهاى للحمل الطويل هو اربع سنوات وقد ابلغ بعض المفسرين هاته المدة الى خمس (انظر ترجمة سيدى خليل للمسيو برون المجلد الثالث صحيفة ٧٠ وانظر ايضا كتاب المسيو سوتيرا المجلد الاول فى الشذرة نمرة ٤٠٧) ويحدد الشافعيون مدة الحمل الطويل باربع سنوات والحنفيون بسنتين فقط (انظر كتاب الاحوال الشخصية للمسيو اوجين كلاول فى الصحيفة ٨٣١ من المجلد الاول) وقال دى ترناو ان الشيعة يذهبون الى اعتبار المولود بعد عشرة اشهر من الطلاق ولد زنى ولابد فى هذه الحالة من ملاحظة ان هاته المدة هى اقل من مدة الثلاثماية يوم التى حددها القانون الفرنسوى اذ لا يخفى ان الحساب فى تلك موسس على الاشهر القمرية لا الشمسية

* وقد عرضت هاته المسالة من وجهتها الشرعية سنة ١٨٦٧ امام قاضى مستغانم فقرر هذا المتشرع طبقا لمذهب كثيرين من المتشرعين لاسيما الشيخ عبد القاسم ان الحمل لايمكن ان يتجاوز عشرة شهور وقد وافق المجلس الاعلى على هذا القرار بامر صادر بتاريخ ٢ يناير سنة ١٨٦٩ وهو ما يستشف منه ان اطول مدة للحمل هى تسعة شهور تامة وقد طبقت محكمة الجزاير فيما يتعلق بمواد الشريعة الاسلامية النصوص التى تتضمنها المادة ٣١٢ وما يليها من قانون نابليون

* وصدر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٦١ قرار جاء فيه انه بناء على المعلومات التى ادت اليها الابحاث العلمية الحديثة قد ظهر اليوم جليا ان مدة الحمل لاتزيد على عشرة شهور ولكن قد يطرا على الفكر حين تلاوة القرارات التى تصفحناها ان الشريعة العصرية تعتبر بدون بحث فى مسوغات القاعدة الاسلامية القديمة المتعلقة بهذا الموضوع ان هاته القاعدة من الاغاليط التى نزلت منزلة الثقة والصحة فى الاعصر الماضية ورفعت الاكتشافات العلمية الحديثة عنها لثام الشك والريب على انه لا بد من التسليم بان ظواهر وحوادث الحمل وان كانت متواترة الوقوع فى كل لحظة وبعدد كاف بجميع نقط المعمورة فمن المحتمل ان تكون هى بعينها التى ابدى علماء الطب بشانها الاراء الصحيحة فى مجموعها ولم تك ثمة حاجة الى المعلومات المستنبطة من العلوم الحديثة لمعرفة ان الحمل يدوم عادة تسعة شهور بصرف النظر عن فرق فى الايام بالزيادة او بالنقصان وانه اذا كانت اقصر مدة له هى ستة شهور فاطول مدة هى عشرة اذ لا يخفى ان الطب كان متقدما عند المسلمين فى عهد الخلفاء عليه عند غيرهم وبناء عليه فاذا رايناهم جهابذة الشرع يضعون القواعد الشرعية التى توصم اليوم بالتفاهة يجب قبل زيادة الايضاح البحث عن الاسباب التى رجعوا اليها واستندوا فى تقريراتهم عليها بدلا من اعتبارنا تلك القواعد اعتبارا لابرودة التصور وطول التامل والروية نتيجة من نتايج خلل العقل او الجهل والمادة ٣١٢ من القانون المدنى الفرنسوى يحصر الحمل بين ١٨٠ يوما و٣٠٠ يوم بمعنى ان المولود الذى توافق ولادته اليوم ٣٠١ بعد استحالة حصول الصلة بين الزوج وزوجته يعتبر الزنى مصدرا لوجوده وهذه القاعدة الحقوقية من القواعد المطلقة التى لاتخضع للظواهر الفسيولوجية ولوكانت هذه الظواهر مما لايستطاع نقضه ووطيدة الارتباط بالنظامات العمومية

* وهل من الاسباب الصحيحة القول بماذهبت اليه محكمة الجزاير من ان مدة الحمل لاتزيد فى حال من الاحوال على ٣٠٠ يوم كلا ثم كلا فان العلم يقيم الحجة على هذا التاكيد الصريح ويقاومه مقاومة شديدة

* ولاشك فى ان احوال الحمل الطويل نادرة الوقوع غيران هذه الندرة لاتمنع حصولها كماهو معلوم ومشهور اليوم

* وفى الكتب التى الفها العلماء فان سويتن ولوباس وانطوان بتى روايات وماثورات لاجدال فى غرابتها واختراقها للعادة ولكن الثقة بصحتها ترتبط بالثقة الممنوحة لهولاء العلماء من ذلك مشاهدتهم لاستطالة مدة الحمل الى احد عشر واثنى عشر شهرا (انظر كتاب بتلور المطبوع بلوندرة عام ١٨٥٨ فى الطب الشرعى) واكد كلاين ان زوجته وضعت فى الشهر الحادى عشر من حملها وشاهد بوديريه ما يماثل ذلك فى زوجته وقال بريان وشوديه فى كتابهما الطب الشرعى ان كثيرا من الحوادث تويد امكان استطالة الحمل حتى انه يتعذر اليوم انكار هاته الحوادث الفسيولوجية

* والمتشرعون الفرنسويون الذين وضعوا القانون المدنى لم يسمعوا بحسم مشكلة علمية كما ابانوه فى المادة ٣١٢ وما بعدها ويكفى للانتفاع بذلك الرجوع الى الخطبة التى القاها فى مجلس الشورى المسيو دوفرييه فى الثانى من شهر جرمينال من السنة الثانية ولقد قال المسيو توليبه (انظر مجلد ١١ صحيفة ١١٥) بهذا الصدد ما ياتى

* ان المتشرعين باتخاذهم قاعدة مستنبطة من مالوفات الطبيعة لم يريدوا الاعلان بحقيقة مطلقة او الجزم فى مسالة فسيولوجية اختلفت وتناقضت فيها اراء نطس الاطباء بل اجروا ما يتعلق بالتشريع فانهم استنزفوا ينابيع القضايا المعضلة الكثيرة. الشبه الناشية من حصول الوضع قبل او بعد اوانه وذلك بوضع قاعدة حقيقية للقضاة حتى يخرجوا من حيز الشك ويتجنبوا الظلم فى الاحكام ومناقضة هذه الاحكام لبعضها

* هذا ما وصل اليه عمل الشارع الذى لايناقض علميا فى مسالة الحمل الطويل التى اثبتها كثيرون من اصحاب التبرغ فى فروع علم الطب باعتبار انها من الحوادث الكثيرة الندور والمشاهدة الحصول ولايخفى ان العلم يتقدم كل يوم وهو يبحث فى هذه المسالة الدقيقة وقد توصل الى اكتشافات مهمة فى السنوات الاخيرة واذا كانت حالة الحمل الطويل لم تشاهد الى الان عند المراة فقد شوهدت كثيرا عند الحيوانات كما يويده ما جاء فى فصل جريدة الديفا الذى اشرنا اليه فى اوايل هذه المقالة من ان الحيوان المعروف باسم بلبيرو بلغت مدة الحمل عنده ١٥ شهرا ولا تزال مسالة الحمل الطويل (تاليجونيا) موضوع اشتغال العلماء واهتمامهم منذ بضع سنوات وقد ظهر من ابحاثهم ان للكلبة الاصلية من النوع الاسبانى الاصل المعروف بطول شعره اذا لم ينز عليها كلب من الصنف المعروف بغلظ الراس وانفعاج الفم فان صغارها يشبه البعض منها اباها والبعض الاخر امها فاذا فرضنا ان تلك الكلبة بعينها بعد هذا الحمل الاول لبثت بضع سنوات بدون مسافحة ثم سافحها كلب اخر من نوعها فان اغلب اولادها يكونون من جنسها الذى هو جنس ابيهم اى متاصلين فى الجنسية والباقون يشبهون الكلب الاول الذى سافح امهم قبل ان يسافحها ابوهم

* وهذه الظاهرة التى تسمى بظاهرة الانتشار لان الكلب الذى واقع الكلبة اولا ترك فيها اثرا منه معروفة عند المشتغلين بتربية الحيوانات الاهلية وهذا هو السبب الذى يحملهم على عدم تسليم الانثى الولودة الاصلية الالذكر اصيل من نوعها

* وقد شوهدت هذه الظاهرة مرات كثيرة عند الانسان فقد اثبتت المشاهدة المتفق على انها اليوم اضبط وادق منها سابقا ان شكل الزوج الاول ينتقل الى الطفل المولود اثر موافقة الزوج الثانى وحيث كنا لانستطيع ان نورد فى هذا المقام الالمعة من هذه المسالة المفيدة فنحن نوجه الانظار الى حوادث ونوادر الحمل الطويل التى تظهر فى حد ذاتها خارقة للعادة ولكن ابتدا الناس اليوم يعرفونها من المولفات الخصوصية ومن مقالة الديفا التى لخصت فيها اخر اكتشافات العلم فى هاته المادة

* والذى يمكن ابداوه الان فى هذا الشان لايخرج من حد الحدس والتخمين ولكن ظواهر الانتشار التى لايختلف فيها اثنان تفسر وتسوغ بدون شك نظرية (الجرثومة الراكدة) وهنا يمكن القول بوجود جزء من الحياة كامن فى المراة اثناء ملاقاتها بالزوج الاول وهذا الجزء عبارة عن نواة تكون بعض الظروف الفسيولوجية سببا لانتشارها فى وقت لم يحدد او بالاحرى غير محدود وتجاه تردد العلم واختلاط النظريات التى كان يظن انها راسخة على اساس متين وقاعدة مكينة يمكن التساول عما اذا كانت بعض الاكتشافات الحديثة ليست هى الا تكرار اكتشافات سابقة او اذا كان ما يزعمون من فتوحات العقل البشرى ليس هو الا احياء لرفات معلومات الاسبقين التى لم يبلغ اليها علمنا لايخفى ان العلم كان فى العهد القديم فخار النزر اليسير من الناس وانه كان خبية المعابد لا يتلقاه الا المقربون الذين كانوا يوقفون عليه بتمام الحرص خلفاءهم حتى فقدت بذلك معلومات دقيقة نفيسة اصبح من المتعذر اليوم ايجادها

* واذا اعتبرنا من جهة امكان حصول الحمل لمدة طويلة تفوق بكثير المدة القانونية الاصلية وسلمنا بنظرية الانتشار ولاحظنا من جهة اخرى تقدم علم الطب فى القرون الاولى من الاسلام فلابد لنا قبل الصاق تهمة الجهل باكابر متشرعى تلك الحقبة المستنيرة بنور العرفان من كثرة التروى والتدبر والامعان اذ من يذكر انه منذ ١٠ قرون او ١٢ قرنا لم يدرس المسلمون ولم يشاهدوا الحوادث التى لمناقضتها القوانين الاصلية الطبيعية وكانت بذلك نادرة الحصول استلفتت انظار العلماء والباحثين

* اذا فرضنا ثبوت حالة واحدة من هاته الاحوال الخارقة للعادة فمن المتيسر فهم نصوص شريعة تخشى ان يعتبر المولود بطريق الحلال من قران متاخر ثمرة الزناء وبالغت فى التحوط فسلمت بالمدة النهايية الطويلة التى قد يستغرقها الحمل بصفة خارقة للعادة

* ولايسع الانسان فى مثل هذه الاحوال والظروف الا الرجوع للتخمين والحدس وغاية مرادنا مما اثبتناه هو امكان وجود سبب علمى معقول لنصوص قد توقع الانسان فى الدهشة من اول وهلة ونحن نرى ميدان البحث والتنقيب فسيحا بعيد مدى الاطراف يقتطف الباحث منه جنى ما يبذره من البحث والفحص

الدكتور عبدالله بن القايد عمرو

الجزاير فى مطبعة بيير فونتانا وشركايه

من اول شهر ماي الاتي تقبل الاعلانات المراد ادراجها في جريدة المبشر بالوكالة الافريقية (اجانس افريكين) الكائنة ببطحاء الجمهورية (بولفار دولا ريبوبليك ٦) الجزاير

اعلام للمسلمين الراغبين في تعلم اللغة الفرنساوية

* ان مطبعة فونطانة وشركايه تراها مخبرة للجميع بانها قد تمت طبع الكتاب المسمى اللسان يكمل الانسان الذي الفه السيد الكماندان رين الحاكم على مجمع امور عرب الولاية الجزايرية والسيد احمد بن حسن بن بريهمات الترجمان العسكري وهو موضوع لتيسير تعلم اللسان الفرنسوي لفظا وكتابة وانه يشتمل على ١٨٦ صفحة

* فلاشك ان من اكتسبه ومارسه يجده وسيلة كافية الزيادة تمهره وتحقق ذهنه مافيمته في المطبعة فهي ٥ فرنكات ولارساله الى ساير الاماكن يزاد ٣٥ سنتيما K

---

* الشرع الاسلامي * هذا تقرير قدم لحضرة رايس الجمهورية في تنظيم الشرع الاسلامي ويليه امر دولي متمم لامر الدولة المورخ ١٧ افريل ١٨٨٩ ومغير لفصوله ٧ (المادة ٦ منه) و٣٧ و٣٨ و٤٣ و٤٤ * نصه

ثمنه فرنك وفي البوسطة فرنك و ٥ سانتيمات M

---

* قصة دليلة المحتالة وزينب النصابة واخيها زريق السماك مع احمد الدنف وحسن شومان وعلى الزيبق المصري انتخبها من كتاب الف ليلة وليلة السيد مارتو ترجمان عسكري وترجمها من اللغة العربية الى الفرنسوية قصدا منه في تمتع المطلع عليها بحسن معانيها

* ثمنه ثلاثة فرنك وفي البوسطة ثلاثة فرنك وستون سانتيم فمن اراده فليطلبه من السيد فونطانة وشركايه L

---

* فهرسة مفصلة المختصر سيدي خليل مجعولة على ترتيب الحروف ومختصة بالنسخة المطبوعة بمدينة باريس حرره السيد فانيان المدرس بالمدرسة العليا ببلد الجزاير في وعلم الادبية العربية

* وان هذا الكتاب يحتاج اليه الحكام ووكلها الشرع والمترجمون وبالجملة كل من هو مشتغل بالشريعة الاسلامية لانه يسهل الفحص والمقابلة جدا في نسخة سيدي خليل المطبوعة ببلد باريس ويستفاد منه ايضا برنامج المختصر المذكور

ثمنه ٧ ف و ٥٠ س وفي البوسطة ٨ ف F

اعلان

* لما ان كان سعادة الوالي العام امر بتدريس التوحيد في المدارس الجزايرية وكان كتاب صغرى الشيخ محمد السنوسي كما لا يخفى من اجل التاليف في هذا الفن تولى من اجل ذلك تحويله الى اللغة الفرانسوية السيد لوسياني الذي اشتهر باعه في العلوم العربية والفرانسوية وطبع المتن المذكور مع ما يتنزل عليه من مهمات شراحه كشرح مصنفه الشيخ محمد السنوسي والعلامة الباجوري وغيرهما والكل مصحوب بترجمته الفرانسوية ولما طبع الكتاب وترجمته في مطبعة فونطانة بحروف جيدة وحجم صغير بعد التصحيح والمقابلة جاء بعون الله تعالى كتابا مفيدا للمسلمين والفرانسويين فنحث طلبة العلم اهل الافادة والاستفادة على اكتسابه واقتطاف مجاني فصوله وابوابه

ثمنه ٢ فرنك وفي البوسطة ٢ ف و١٠ س

---

* وكذلك يوجد بمطبعة فونتانة متن الرحبيه في الفرايض مع ترجمته الفرانسوية للسيد لوسياني ايضا

ثمنه فرنك و ٥٠ سنتيما وفي البوسطة ف و٦٠ س

---

* الشريعة المورخة في ٤ مارس سنة ١٨٨٩ في شان تغيير حكم التفليس ثمنه ٥٠ س وفي البوسطة ٦٠ ٦٠ س

---

* وتغيير الفصل الثالث من الباب العاشر والفصل الثاني من الباب الرابع والاربعين من الشريعة المذكورة

ثمنه ١ ف وفي البوسطة ١ ف ٥

ادارة الولاية الجزايرية

قانون حج البيت

منقول من ورقة المبشر الرسمية

ثمنها فرنك و ٥٠ سنتيما وفي البوسطة فرنك و ٦٠ س

بمطبعة فونطانة وشركاية G

---

* الشريعة المورخة في ٢٢ جوليت سنة ١٨٨٩ في شان تعيين الطرق المتبعة لدى المجلس المنعقد لدى السيد مدير العمالة

---

* الدخول في حماية الجنسية الشريعة المورخة في ٢٦ جوان سنة ١٨٨٩ في شان الجنسية

ثمنه ١ ف وفي البوسطة ١ ف ٥

اعلام

* ليكن في علم الجميع ان سيد فيشر والسيد روبير الذين هما مدرسان بمدينة مونبلي من مدن فرنسة يرغبان في ان يبعث لهما انواع من الهوام الجزايرية حال حياتها كالاوران والضبوب والاصلي والاوزاغ والافاعي والاحناش وما شاكلها او ما كان من عموم ما يصدق ويطلق عليه انه من جنس ما ذكر وما دعاهما الى طلب ارسالها لهما الاحب الاطلاع على هية خلقتها ولعلم بكنه صورها ولهذ تراهما يرومان من قاطني بواطن الضواحي الجزايرية سواء في ذلك الافرنج والمسلمون ان يمنوا عليهما ببعث ما امكن لهم وجوه مما اوصى اليه لا بوجه المكارمة فقط بل على سبيل المعاوضة والمجازاة بحيث ان كل من اتصلت بهما منه عدة من مرغوبهما الارله منهما ما يكون كفاء عمله ثمنا مع حسبانهما ذلك في جانبه من اعظم المزايا واجمل الفضايل ولكيلا يفوت بعض الحوايين لتلك الحيوانات دراية كيفية تقييدها عن الروغ والهروب اوخشية الاذية بعد القبض عليها نتلافاه بمعرفة الصنيع الذي يقيه من كل ما يتوقعه منها وان كان معلوما عند الجل غير عويص المدرك فنقول ان اسهل طرق حبسها حتى تصل الى ذويها هي ان القابض يسجنها في صناديق من العوددات ثقب عديدة او يسيرة ولو ثقبة واحدة بعد ما يعمد الى داخلها فيجعل فيه ما شاء من كلا او تبن او نجارة او ما عدا ذلك ومن اراد ان يجمع عدة احاد من نوع متحد ما بعضها بعضا فانه يمكن له فاذا احد حصل على عدة منها وفعل بها ما عرفناه به فليبادر الى بعثه للمدرسين المسطورين بواسطة البوسطة مع تعيينه لهما عدد المبعوث في الصناديق من اى انوع كان حال فالمرجو من السادة الامينا والمتصرفين بالبلدان الممتزجة وامراء محاكم امور العرب ان يكونوا هم الوسيلة بين الطرفين من حيثية البعث وقبض الاجر ودفعه ولا ريب في ان كل مدعو مجيب وان املنا لا يخيب اذ انه ليس في سيرنا الاعين الاخبار ونفس الاعلام بما كونه العامل المختار في الاقطار الجزايرية ولم يكن في حسباننا ولن يطرق تخميننا الا تحليد ذكر مفرغ ودنا الذي هو كل المواطن الجزايرية لاسيما اذ احتوى على بدايع من سر الخليقة وعجايب نور الطبيعة هذا ما تكنه قوالب الاسرار وتعلن به سراير الاخيار

قد علم القرا من جملة ما يشتمل به في مطبعة شركة المتاجرين المنسوبة

لبيير فونتانة وشركايه

بالزقاق المسمى دورليان عدد ٢٩

هو طبع جميع انواع الاوراق التي يكثر تداولها بين الناس كالجرنالات والفازيطات والاعلانات الصغيرة والكبيرة واصناف المطبوعات المستعملة لدى البنكات والادارات العمومية والخصوصية والعنوانات والقايمات وبطاقات التزويج والوبات والدفاتر من كل صنف

ليكن في علمهم ايضا انه تم بدار طباعتها نفسها عدة كتب اعتنى بوجودها اشتغل بتاليفها الاعيان الماهرون ذو والشهرة الباهرون حسبما يدرى مما سيذكر

كما ان اوراق الزيرة منها ما ثمنه ٢ ف و٥٠ س و٣ ف و٣ ف و٥٠ س و٤ ف و٥ ف

زنامة بالعربية لسنة ١٨٩٦ ثمنا ٥٠ س وفي البوسطة ٥٥ س

تنظيم الامور الشرعية الاسلامية بالمواطن الجزايرية

قانون الدولة المورخ ١٠ سبتمبر ١٨٨٦ مع ما تقدم له من عرض الحال الرئيس الحكومة الجمهورية الفرنسوية والكل باللغتين الفرنسوية والعربية في كتاب يشتمل على ٨٠ صفحة

ثمنه فرنك وان بعث في البوسطة فهو ف و ١٠ سنتيما B

قانون الدولة المورخ ١٧ افريل ١٨٨٩ المتضمن تجديد التنظيمات الشرعية الاسلامية وكيفية اجرايها في المواطن الجزايرية مع ما اضيف اليه من التعريفات الاجرية

ثمنه فرنك وخمسون سنتيما وفي البوسطة فرنك وستون سانتيما E

مليكة العرب تغيير الشريعة المورخة ٢٢ سبتمبر ١٨٨٧ في شان تنفيذ امر السيناتو سكونسولت المورخ في ٢٢ افريل سنة ١٨٦٣ والشريعة المورخة ٢٨ افريل سنة ١٨٨٧ الجديد امر في شان الاعمال المتضمنة بالقانون المورخ ١٨ جوليط سنة ١٨٩٠

رسالة دولية

ثمنه فرنك وان بعث في البوسطة ف و ٥ س G

تامين القرى والاعراش الفه السيد عبد الله من تلاميذ صانصير

ثمنه ١ فرنك وفي البوسطة ١ ف و ١٥ سنتيما

تحفة القضاة

لمعرفة قبض الحقوق على تسجيل الرسوم والوثايق توضح مضمن الرسالة المورخة بالثاني والعشرين من دصمبر سنة ١٨٨٨ والالواح الدالة على ما يجب قبضه اصلا وزيادة على الرسوم

حررها

السيد روزيي دوليناه

قابض التسجيل ببجاية

عربها

السيد علي بن محمد اكلي

الترجمان الشرعي ببجاية

ثمنه ٥ فرنك وفي البوسطة ٥ فرنك و ١٠ سنتيمات H

Pour la légalisation de la signature : P. Fontana et Cie.

L'Adjoint délégué,